حل الإشكال

في مسائل صيام الست من شوال

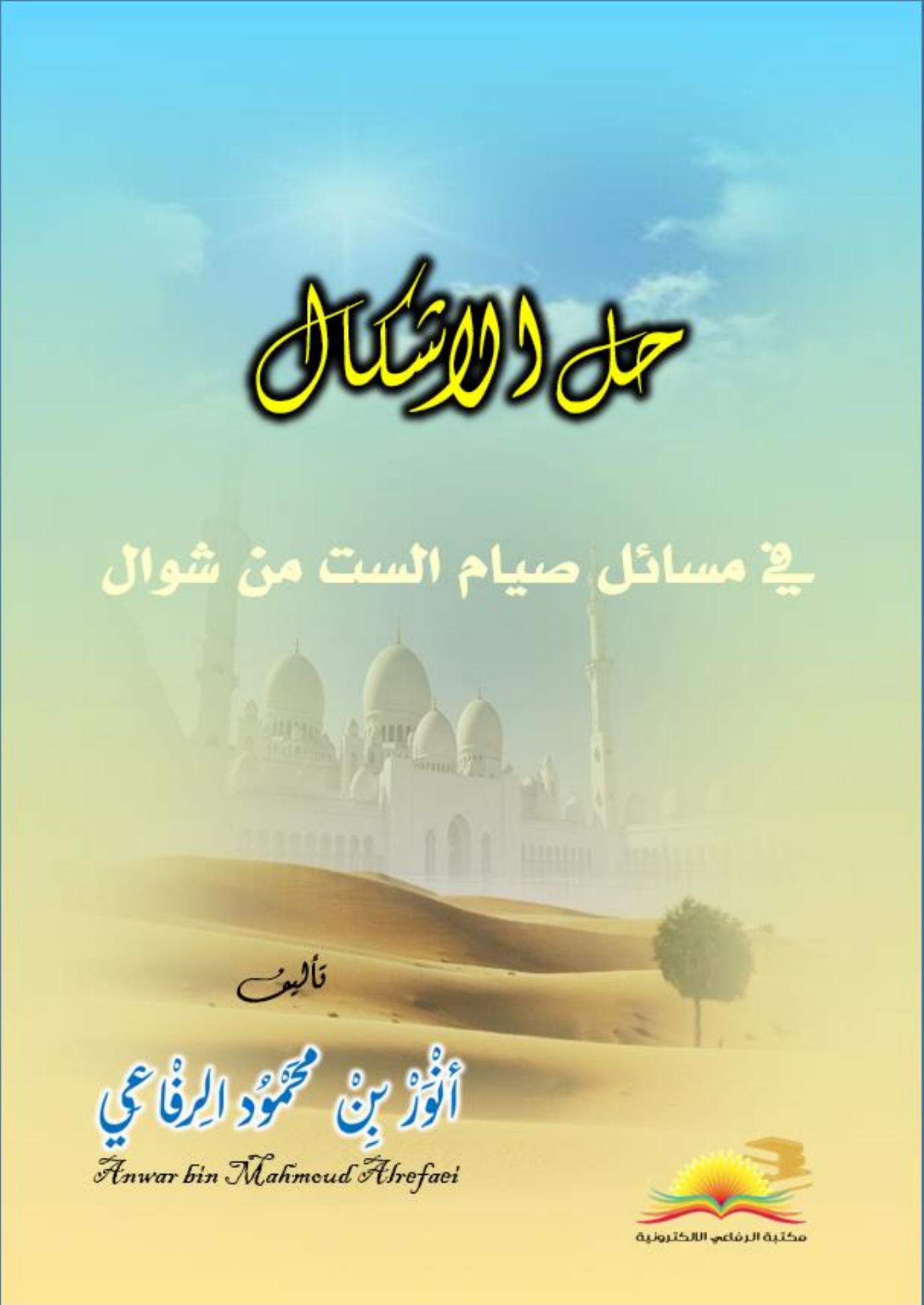

تأليف

أنور بن محمود الرفاعي

Anwar bin Mahmoud Alrefaei

مكتبة الرفاعي الالكترونية

مكتبة الرفاعي الدعوية
الالكترونية

Rifai Advocacy LElectronic ibrary

الطبعة الأولى
١٤٤١ هـ

الكتاب :
حل الاشكال
في مسائل الست من شوال

المؤلف :
أبو العباس أنور بن محمود الرفاعي

رقم الرسالة (١٠)

https://t.me/anwar2015

حل الاشكال

في مسائل صيام الست من شوال

تأليف

أنور بن محمود الرفاعي

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد:

فأصل هذه الرسالة هي مجموعة مقالات كنت نشرتها خلال السنوات الماضية، ثم رأيت جمع شتاتها والتأليف بين منشآتها وجعلها في رسالة واحدة لتعم بها الفائدة.

فأسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يبارك فيها وفي كاتبها وأن ينفع بها قارئها وسامعها، إنه على كل شيء قادر وهو فوق كل شيء قاهر.

كتبت المقدمة

في الثالث عشر من شهر رمضان لسنة ألف وأربعمائة وواحد وأربعين

الرسالة الأولى:

مشروعية صيام الست من شوال

أشهر ما في المسألة هو ما رواه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**)

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أصل مشروعية صيام الست من شوال ووصلت أقوالهم من حيث الاجمال لمذهبين:

الأول: أنها جائزة

الثاني: أنها مكروهة

ومجمل أدلة غير المجيزين هو استدلالهم بدليلين فمنهم من يستدل بهما ومنهم من يستدل بأحدهما:

الأول: قولهم بضعف حديث أبي أيوب الأنصاري الذي في صحيح مسلم ؛ بسبب سعد بن سعيد ؛ لأنه سيء الحفظ .

الثاني: أنه لم يؤثر عن أحد من السلف أنه صامها

المناقشة :

أولاً : مناقشة قولهم بضعف الحديث :

انكار العمل بمقتضى الحديث بحجة سوء حفظ سعد بن سعيد غير مستقيم ؛ لأن الحديث قد جاء عن غيره : فقد جاء عن أخيه يحيى بن سعيد عند النسائي (١٦٣) ، وجاء عن صفوان بن سليم عند أبي داود (٢٤٣٣)

وإنما روى له مسلم لعلمه أنه لم يخطئ في هذا الحديث كما بين ذلك ابن القيم في شرحه لسنن أبي داود

قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (١ / ٤٧٧) :

وقد أعل حديث أبي أيوب من جهة طرقه كلها .

- **أما رواية مسلم فعن سعد بن سعيد**
- **وأما رواية أخيه عبد ربه فقال النسائي : فيه عتبة ليس بالقوي ، يعني راويه عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى .**
- **وأما حديث عبد ربه فإنما رواه موقوفا . وهذه العلل – وإن منعته أن يكون في أعلى درجات الصحيح – فإنها لا توجب وهنه .**

وقد تابع سعداً ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت : عثمان بن عمرو الخزاعي عن عمر ، لكن قال عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب . ورواه أيضا صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت ذكره ابن حبان

في صحيحه وأبو داود والنسائي ، فهؤلاء خمسة : يحيى وسعيد وعبد ربه بنو سعيد وصفوان بن سليم وعثمان بن عمرو الخزاعي ، كلهم رووه عن عمرو فالحديث صحيح اهـ

وقال الامام الطحاوي رحمه الله تعالى :

هذا الحديث لم يكن بالقوي في قلوبنا من سعد بن سعيد ورغبة أهل الحديث عنه حتى وجدناه قد أخذه عنه من ذكرنا من أهل الجلالة في الرواية والتثبت ووجدناه قد حدث به عن عمرو بن ثابت صفوان بن سليم وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد ربه بن سعيد الانصاري اهـ

عقب الامام الألباني رحمه الله تعالى بقوله :

ثم ساق أسانيده إليهم بذلك فصح الحديث والحمد لله وزالت شبهة سوء حفظ سعد بن سعيد . وحديث صفوان بن سليم أخرجه أبو داود أيضا والدارمي مقرونا برواية سعد بن سعيد اهـ

قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (١ / ٤٨٣) :

لكن مسلم إنما احتج بحديثه ؛ لأنه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائن ومتابعات ، ولشواهد دلته على ذلك ، وإن كان قد عرف خطؤه في غيره ، فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه ، وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرجاها وفي إسنادها

من تكلم فيه من جهة حفظه ، فإنهما لم يخرجاها إلا وقد وجدا لها متابعا . **وههنا دقيقة ينبغي التفطن لها وهي :** أن الحديث الذي رواياه أو أحدهما واحتجا برجاله أقوى من حديث احتجا برجاله ولم يخرجاه ؛ فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند اهـ

قال أبو العباس غفر الله له وهداه :

كما أن الحديث لم يروه أبو أيوب فقط ؛ فقد جاء أيضاً عن أبي هريرة ، وجابر الأنصاري ، وعن ثوبان مولى رسول الله رضي الله تعالى عنهم جميعاً

أولاً : حديث أبي هريرة :

رواه البزار ولفظه : (**من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر**) وقال المنذري في الترغيب والترهيب : وأحد طرقه عنده صحيح ، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد فيه نظر ؛ (**قال من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة كلها**) قلت : اشتراط التتابع لفظ شاذ

ثانياً : حديث ثوبان :

رواه أحمد بلفظ : (**من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة**) ورواه ابن حبان بلفظ : (**من صام رمضان وستا من شوال، فقد صام**

السنة) وعند النسائي بلفظ : (جعل الله الحسنة بعشر فشهر بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة) وعند ابن ماجة بلفظ : (من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ؛ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وعند البيهقي بلفظ : (صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعده بشهرين فذلك تمام السنة) وابن خزيمة بلفظ : (صيام رمضان بعشرة أشهر و صيام الستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة)

ثالثاً : حديث جابر :

رواه البيهقي في الكبرى بلفظ : (من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها) وفي الشعب بلفظ : (من صام رمضان و ستة أيام من شوال فكأنما صام السنة كلها) وهكذا رواه أحمد مكرراً باللفظين ، ورواه عبد بن حميد ، وهو حديث ضعيف الاسناد ، صحيح لغيره

قال أبو العباس غفر الله له وهداه : في الفظ الأول قال : (ستاً) وفي اللفظ الآخر قال : (ستة) وهنا فائدة نفيسة في كتابة هاء التأنيث

قال ابن الملقن الشافعي رحمه الله في البدر المنير (٥/٧٥٢) :

فائدة : قوله عليه الصلاة والسلام : (**بست من شوال**) أو (**ستاً من شوال**) هو بغير هاء التأنيث في آخره ، هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة (تقول) : صمنا خمساً ، وصمنا ستاً ، وصمنا عشراً وثلاثاً ، وشبه ذلك بحذف الهاء ، وإن كان المراد مذكراً وهو الأيام ، فما لم يصرحوا بذكر الأيام ، يحذفون الهاء ، فإن ذكروا المذكر أثبتوا الهاء فقالوا : صمنا ستة أيام ، وعشرة أيام ، وشبهه . ونقل ذلك عن العرب : الفراء ، ثم ابن السكيت ، وغيرهما اهـ

رابعاً : حديث ابن عباس :

رواه الطبراني في الأوسط عن مجاهد عن بن عباس وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من صام رمضان فأتبعه ستاً من شوال صام السنة كلها**) وجاء عن ابن عمر بلفظ : (**من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**) ولكنه حديث موضوع

ثانياً : مناقشة قولهم أنه ليس من عمل السلف :

وقد رأيت في زمننا من ينكر صيام الست معللاً أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صامها !! ورددت عليه أنه إذا ثبت الحديث لا يلزمنا ورود التطبيق الفعلي له فكم من أحاديث وردتنا عنه صلى الله

عليه وسلم ولم يردنا فعله أو عدم فعله بمضمونها ، فلا تكن قضية جهلنا بفعله مانعة لنا عن العمل بقوله .

وأما ما ينسب للإمام مالك رحمه الله تعالى كما قال يحيى في روايته للموطأ : وسمعت مالكاً يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك اهـ

فأصحابه المالكية تأولوا له بتأويلات ومنها : أنه لم يبلغه الحديث ، ومنها أنه بلغه وإنما كره أن يظن الناس أنها واجبة بعد رمضان ، ومنها أنه كره الصاق الست برمضان فيظن الناس أن الست تابعة له

قال الإمام ابن القيم في تهذيب السنن (٦٣/٧) :

وقال مطرف :كان مالك يصومها في خاصة نفسه . قال : وإنما كره صومها لئلا يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان فأما من يرغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه اهـ

الخاتمة :

الخلاف الفقهي لا يعني التشاحن والتباغض والتنافر وكما قال العلامة الكبير ابن عقيل رحمه الله تعالى : من فَقِه الخلاف اتسع صدره اهـ إلا

أننا وبلا شك نعتقد بطلان القول بكراهة صيام الست فضلاً عن القول بكونها بدعة ، وذلك لأسباب :

الأول : أن استدلالهم بضعف حديث أبي أيوب الأنصاري مردود بثبوت صـــحته من طرق أخرى كما ثبت أن الحديث قد جاء عن غيره من الصحابة أيضاً

الثاني : أن قولهم : إن صيام الست لو يؤثر عن السلف يخالف الواقع ؛ لأن هذا منقول عن مالك ، وقد نقل عنه نفسه أنه كان يصوم الست في خاصة نفسه ، دل أنه يعني بذلك صورة معينة لصيامها لا أصل صيامها

الثالث : أن الخوف من الصاق رمضان بالست فيظنها الجهال منه لا يعني عدم صيامها ؛ فأخطاء الجهال لا تقضي على النصوص الشرعية بل النصوص الشرعية تقضي على الجهل ، فينبغي تعلميهم لا الغاء العلم بسببهم

وبهذا تكون الخلاصة الفقهية لهذه المسألة هي جواز صيام الست من شوال والحمد له رب العالمين .

الرسالة الثانية:

صيام المتزوجة للست من شوال

اتفق علماء المذاهب الأربعة أنه لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تصوم النافلة وزوجها حاضر إلا بإذنه ؛ وذلك أن صيام النافلة مستحب وحق الزوج واجب ن وإذن الزوج يعرف بالقال أو بالحال :

أولاً : معرفته بلسان القال :

وذلك أن تأخذ الاذن منه من قوله ، كأن تســـتأذن ويرد عليها بالإذن سواء بقول اللسان أو يشير بيده أو برأسه بالإذن فحركة اليد أو الرأس تعتبر من القول أيضاً .

وإن اســتأذنته اليوم لبعد أسـبوع أو شــهر فأذن لها وجاء يوم الاذن فلا يلزمها تكرار الاستئذان وإن كررت فهو أحسن ؛ لاحتمالية حاجته لها ، وبما أن المرأة إنما طلبت الصوم للتزود من الثواب فلا تظهر السخط إن لم يأذن لها ؛ فإن الثواب بطاعته وقضاء حاجته أعظم أجراً ، فهي حصنه المنيع وجسره الرفيع

ثانياً : معرفته بلسان الحال :

وذلك أن تعلم المرأة من حال زوجها أنه لا يمانع سواء من خلال معرفة جدول عمله وانشغالاته وارتباطاته ، أو معرفة نسبة افتقاره إليها أو حينية احتياجه لها وأنه لا يفضي إليها إلا في الليل ، أو أن تكون قد عرفت منه الرضي والاذن الدائم مالم تظهر قرائن تدل على كونه قدم رغبتها على حاجته .

واستدل هؤلاء العلماء بما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره**)

واتفقوا رحمهم الله تعالى أنها إن صامت بدون أذنه فطلب منها الفطر فإنه يجوز له ذلك ويجب عليها طاعته ؛ لما تقدم من كون صيام النافلة مستحب وطاعته واجبة ، ولما تقدم من نص الحديث بعدم الحل في صيامها إلا بإذنه

وما قاله هؤلاء العلماء هو الراجح دون شك إلا أن هناك تفصيل في المسألة يقتضي التفريق بين صيام وآخر بحسب النوع والزمن فيدخل في الحديث صوم الفريضة في صورة ويخرج صوم التطوع في صورة أخرى

دون الخروج في الحكم عما سبق من أقوال هؤلاء الأئمة على النحو التالي :

أولاً : صيام الفريضة :

وهو على قسمين : موسع ومضيق .

فالصوم المضيق : لا استئذان فيه ، كصيام قضاء رمضان وقد اقترب رمضان الآخر ، وصيام الكفارات والنذور ؛ فإنه مضيق على الصحيح ؛ لأن صاحبه مطالب ، ولو مات ولم يقضه فهو آثم ، ولهذا كان القضاء والوفاء فيه يستلزم الإسراع في ابراء الذمة منه

والصوم الموسع : الاستئذان فيه جائز ، كصيام قضاء رمضان قبل اقتراب رمضان الآخر بمدة كافية ، ويدل على هذا ما جاء عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان القابل لمقام النبي صلى الله عليه وسلم منها ، دل أن التأني بالصيام في هذه الصورة مشروع من باب اكرام الزوج وإظهار التوقير والاحترام له ، إلا أن المبادرة بالقضاء أولى وأبرأ للذمة ، ومع ذلك لابأس من التأني بالصيام ، أو اظهار الاحترام بالاستئذان .

ثانياً : صيام النافلة :

وهو على قسمين : قسم يفوت وقسم لا يفوت :

أما القسم الذي يفوت : كصيام يوم عرفة ويوم عاشورا ، فإنها أيام فضلها كبير ووقتها ضيق يفوت ، قال بعض العلماء : لا تستأذن إلا إن منعها فلا تصوم

وأما القسم الذي لا يفوت : كصيام الاثنين والخميس والثلاثة من كل شهر فإن فضلها كبير أيضاً إلا أنها لا تفوت بغيرها ، وهنا تستأذن

قال الخطابي في أعلام الحديث (٣/٢٠٠٢) :

إنما هو التطوع دون صيام الفرض في شهر الصوم فإن كان ذلك قضاء للفائت من فرض الشهر ، فإنها تستأذنه أيضا في ذلك ما بين شوال إلى شعبان ، فإنها إذ ذاك تقضي الفرض من غير استئذان وهو الواجب الذي لا يسعها غير ذلك .

وقد رُوي عن عائشة أنها قالت : كان يكون علي الصوم فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان وهذا يدل على أن حق الزوج محصور الوقت فإذا اجتمع مع سائر الحقوق التي تدخلها المهلة كالحجّ ونحوه قُدِّم عليها اهـ

قلت : بل الصحيح أن جميع صور صيام النافلة الموسع والمضيق والفائت وغير الفائت موجب للاستئذان بدلالة الحديث ، ولأن صيام النافلة مستحب وطاعة الزوج واجبة كما تقدم ، وأما الفريضة فالاستئذان عائد لكرمها وليس فرض عليها وإن تمددت المهلة ؛ لأن من حقها التبكير بالقضاء خشية أن تداهمها شواغل أو ظروف تمنعها

من ذلك ، ولأن صيامها رغم السعة ليس فيه مشقة بخلاف الانتظار لوقت الضيق ففيه تضييق على النفس بمشقة القضاء ، وأما فعل عائشو فليس فيه أنه للوجوب وإنما من كمال التقدير منها لمقامه عليه الصلاة والسلام

الرسالة الثالثة:

مشروعية

تقديم الست من شوال على قضاء رمضان

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة تقديم الست من شوال على قضاء الفائت من رمضان، وخلاصة خلافهم يدور بين المنع والجواز

ودليل المانعين على المنع هو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال**) والشاهد منه قوله : (**ثم اتبعه**) لأن الاتباع لا يكون إلا بعد الاتمام ولي على هذا الاستدلال جواب من أوجه :

الوجه الأول : أن قوله : (**من صام رمضان**) ظاهره الصيام أداء لا قضاء ، فيلزم من تمسك بظاهر اللفظ في الاتباع أن يتمسك به في الأداء دون القضاء ؛ لأن الكل ثابت بدلالة الظاهر ، فظاهر الحديث يختص بمن صام رمضان كاملاً في رمضان وجاء شوال وليس عليه قضاء من رمضان ؛ لأنه قال : (**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال**) أي أتبعه بالست من شوال بعد صيام الشهر كاملا في رمضان وليس فيه ما يدل على دخول القضاء في اللفظ ؛ لأن القضاء قطعاً لا

يكون في رمضان !! ومثال ذلك أن من صام في شهر محرم بنية القضاء لا يقول : أنا الآن أصوم رمضان ؛ لأن رمضان اسم للشهر التاسع من الأشهر القمرية ولا يمكن أن يكون الصائم في محرم قضاء صائم لرمضان أداء ؛ لأن محرم ليس رمضان ، وإنما هو صائم في محرم بنية قضاء رمضان ، وعليه فمن أتم رمضان في رمضان دخل في ظاهر الحديث ، وخرج بهذه الحالة من لم يتم رمضان في رمضان

الوجه الثاني : أن من عليه صيام من رمضان قضاء لا يدخل في شرط ظاهر الحديث ؛ لأن القضاء لا يكون في رمضان ، فيكون معنى النص في هذه الحالة : (من صام رمضان) أي الصيام أداء في داخل رمضان حتى وإن نقص بسبب عذر شرعي ، ويكون قوله : (ثم أتبعه بست) هو الاتباع للصيام الحاصل في داخل الشهر حتى وإن نقص ، وعليه فهو بالخيار بين تقديم الست على القضاء أو تقديم القضاء على الست ، ويبقى الخلاف بين المرجحين لهذا القول بين اختيار الأفضلية هل هي في تقديم القضاء أم الست ، هل يقدم القضاء بدلالة أن الأصل هو تقديم الواجب على المستحب ، أم يقدم الست ثم القضاء ؟ والأظهر هو تقديم القضاء للفائت لأنه واجب على الأداء للست لأنه مستحب ، فإن حصل بذلك مشقة بسبب كثرة الأيام وضيق الوقت فتنتقل الأفضلية لتقديم الست بدلالة العمل بالرخصة ؛ فالشرع حدد وقت الست داخل شوال بدليل (ثم أتبه ستا من شوال) وحدد وقت

القضـاء في أوسـع من ذلك من شـوال حتى شـعبان القابل بدليل : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فاقتضـت الرخصـة تقديم المستحب على الواجب من باب كون المشقة تجلب التيسير

الوجه الثالث : أن ظاهر فعل السلف يقتضي تقديم الست على القضاء ، ومن ذلك ما رواه الشـيخان عن أبي سـلمة قال سمعت عائشـة رضـي الله عنها قالت : (**كان يكون علي الصـوم من رمضـان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان**) الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد رأيت البعض يتحرجون من الاسـتدلال بهذا النص بحجة خلوة من الدلالة على كونها قدمت السـت على القضـاء ، والظاهر أنه يحمل الدلالة على ذلك من مكان بعيد ؛ لأنه يجعلنا بين أمرين :

الأمر الأول : أن عائشـة كانت لا تصـوم النوافل أبداً ، سـواء الاثنين والخميس ، أو الثلاثة من كل شـهر ، بل حتى عاشـورا وعرفة ؛ وهذا يلزم من قال بلزومية تقديم قضـاء الفريضـة على التنفل مطلقاً ؛ لأنها قالت إنها لا تقضـي ما عليها من رمضـان إلا في شـعبان ، فإن لم تكن صامت الست فقط لعدم جواز تقديم الست على القضاء فهي لم تصم كل النوافل لتقارب اتحاد العلة .

الأمر الثاني : أنها كانت تتنفل النوافل التي يخشى فواتها كالست من شوال وعاشورا وعرفة ؛ لأن وقتها ضيق بينما وقت القضاء واسع .

ونحن نختار الأمر الثاني؛ لأن النوافل على نوعين : مطلقة ومقيدة ، فالمطلقة لا يصح تقديمها على القضاء لأنها من المهم الذي لا يفوت ، والمقيدة يصح تقديمها على القضاء لأنها من المهم الذي يفوت ، وقد ثبت هذا التأصيل من فعل عائشة نفسها رضي الله تعالى عنها ؛ فقد ثبت عنها كما في الموطأ (٨٣٦) أنها كانت تصوم عرفة !!

والسؤال الموجه لمن ينكر أنها صامت الست لأنه لا يمكن أن تقدم الست وهي نفل وهي لا تقضي رمضان إلا في شعبان وهو فرض ، نقول لهم : كيف صامت عرفة وهو نفل مع أنها قالت إنها لا تصوم قضاء رمضان إلا في شعبان وهو فرض ؟ أليس هذا دليل قاطع وبرهان ساطع أنها ترى تقديم النفل على الفرض بدلالة تقديمها صيام عرفة وهو نفل على قضاء رمضان وهو فرض ؟ وإنما قدمته لكونه من المهم الذي يخشى فواته وهذا يتحد مع صيام الست لكونها من المهم الذي يخشى فواته أيضاً .. والله أعلم

الوجه الرابع : أن القول بلزومية تقديم النافلة على القضاء مطلقاً فيه تضييق لسعة الرخصة الربانية في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ لأن ذلك سيكون رخصة مع عقوبة في

نفس الوقت ، فهي رخصة في حق الفائت من رمضان وعقوبة في حق صيام بعض النوافل بحيث يحرم منها العبد في حال تمسكه بالرخصة الأولى .

والحق أن الله سبحانه وتعالى شرع لنا صيام الست وعاشورا وعرفة في زمن محدود مضيق وشرع لنا مهلة قضاء رمضان في زمن محدود موسع ، فنصوم كل في وقته المقدور عليه حسب الرخصة ومقتضى ذلك يدخل فيه تقديم الست على القضاء

الوجه الخامس : أنه لا يوجد دليل صريح الدلالة على منع تقديم الست على القضاء ، وأن غاية ما في الأمر أنه لا يحصل على أجر الدهر إلا بعد قيامه بالقضاء وإن قدم الست عليه ؛ فالمهم هو اكتمال صيام [٣٦] يوما قدم القضاء أو قدم الست كما سيأتي بيان ذلك في مبحث خاص

قال الامام ابن مفلح رحمه الله في الفروع (٥ / ٨٦) :

ويتوجه احتمال تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال وفاقا لبعض العلماء ، ذكره القرطبي ؛ لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها كما في خبر ثوبان ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتياده رخصة والرخصة أولى . ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضى رمضان وقد

أفطره لعذر ولعله مراد الأصـحاب وما ظاهره خلافه خرج على الغالب المعتاد والله أعلم اهـ

قلت : وخلاصة كلام ابن مفلح في نقطتين

الأولى : أن فضيلة صيام الدهر قد تحصل بصيام الست من شوال أو من غير شوال وفقا لكون الحسنة بعشرة أمثالها

الثانية : أن من قدم الست في شوال على القضاء قد تحصل له الفضيلة بعد القيام بالقضاء في غير شوال في حال كان فطره بعذر

فتوى العلامة مقبل الوادعي

سئل شيخنا رحمه الله تعالى: هل يجوز صيام ستة أيام من شوال قبل أن يقضي الأيام التي أفطرها في رمضان ؟

إن كان يستطيع أن يقضي الأيام التي أفطرها في رمضان ثم يصوم الست فهذا أمرٌ حسن ، وإن كان لا يستطيع أن يصوم هذا فيجوز له أن يصوم الست التي يقول فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله**)، لماذا قلنا هذا ؟ لأن وقت القضاء موسع ، بخلاف صوم الست فليس لها محل إلا في شوال ، أما وقت القضاء فقد جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : ما كنت أقضي إلا في شعبان ، أي لأنها تشغل برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اهـ

الرسالة الرابعة:

لماذا صيام رمضان مع الست كصيام الدهر

السؤال المطروح عند الكثير من الناس كيف يكون صيام شهر مع ستة أيام بمعدل سنة كاملة ؟ والجواب على ذلك بجوابين أحدهما مجمل والثاني مفصل :

أولاً : الجواب المجمل :

ومضمونه أن ذلك من فضل الله تعالى وكرمه لعباده ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ كما أنه من واسع رحمته بهم ؛ لأن المضاعفة من الحسنات يستلزم منها التكفير من السيئات ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ وهذا يجر لتنقية القلب وصفائه وتهيئه بحلة جديدة لسنة جديدة خالية من الذنوب بإذن الله تعالى

ثانياً : الجواب المفصل :

ومضمونه أن الحسنة بعشرة أمثالها وهذا يدل أن صيام الشهر بعشرة أشهر أي بثلاثمائة يوم ، وصيام الست بشهرين أي بستين يوم ، فيكون المجموع لذلك سنة كاملة بفضل الله تعالى

قال ابن خزيمة رحمه الله (٣ / ٢٩٨) : باب : ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن صيام رمضان وستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر إذ الله عز وجل جعل الحسنة بعشر أمثالها أو يزيد إن شاء الله جل وعز ، ثم ساق بسنده عن ثوبان : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (**صيام رمضان بعشرة أشهر و صيام الستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة يعني رمضان وستة أيام بعده**) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب

قال الامام النووي رحمه الله (٨ / ٥٦) :

قال العلماء : وانما كان ذلك كصيام الدهر ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي اهـ

قال الامام الألباني رحمه الله في الارواء (٤ / ١٠٧) :

ويزداد الحديث قوة بشواهده وهي كثيرة : فمنها عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا به نحوه وزاد : (**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**) . أخرجه ابن ماجه (١٧١٥) والدارمى والطحاوي (٣ / ١١٩ ، ١٢٠) وابن حبان (٩٢٨) والبيهقي (٤ / ٢٩٣) وأحمد (٥ / ٢٨٠) والخطيب في (تاريخ بغداد) (٢ / ٣٦٢) من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي

عنه . ولفظ الطحاوي : (جعل اللّه الحسنة بعشرة فشهر بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة) . وهكذا أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) كما في (الترغيب) (٢ / ٧٥) وإسنادهم جميعا صحيح اهـ

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه :

الخلاصة الفقهية في ذلك راجعة لفضيلة أن الحسنة بعشرة أمثالها ، وعليه فلاشك أن أجر الدهر لا يكون إلا باكتمال [ست وثلاثين يوما] له أن يبدأ بالقضاء أو بالست ؛ لأن العبرة بحصول أجر الدهر هو اكتمال العددية في ذلك ، وقد وقع عند عبدالرزاق في بعض روايات حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من صام شهر رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فذلك صيام الدهر) قال : قلت : لكل يوم عشرة ؟ قال : (نعم)

الرسالة الخامسة :

صيام رمضان مع ست من غير شوال

من نظر في الحديث بعين الفقه المتسعة علم أن صيام أي [ست وثلاثين يوما] من السنة كان كصيام الدهر ؛ لأن ثبوت كون الحسنة بعشرة أمثالها يستلزم ثبوت ذلك بكل وضوح من خلال العبرة العددية ، ومن قال بخلاف ذلك فقد خالف السنة ، وهذا الذي نعتقده أنه حتى من صام الست من ذي القعدة أو ذي الحجة أو من أي شهر أو حتى جعلها من عدة أشهر فقد دخل في معنى من معاني الحديث

ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كصيام الدهر**) ؛ لأن ثلاثة أيام من كل شهر مجموعها [٣٦ × ١٠ = ٣٦٠] أي سنة كاملة ، وهكذا رمضان وبعده ست من شوال أو من غيره مجموعها أيضاً [٣٦] دل أن العبرة بالعددية فأي [٣٦] من أيام السنة فهي كصيام الدهر ؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، وقد جاءت أدلة مطلقة ثبت العبرة بالعددية دون تخصيص الست من شوال ، ومن ذلك رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**صيام رمضان بعشرة أشهر و صيام الستة أيام**

بشهرين فذلك صيام السنة) قال ابن خزيمة أو الراوي : يعني رمضان وستة أيام بعده

فقال الستة أيام ولم يخصها بشوال فدل على صلاحية أي ست !! وصحح العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢١٣٥) الحديث بلفظ :

(من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة) ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ فقال بعد الفطر ولم يحدد شوال دل على صلاحيتها من أي شهر أو موزعة بين الشهور ويدل على صلاحية هذا أيضاً الآية المذكورة ، إلا أن البعض يرى هذه الألفاظ المطلقة مقيدة بالنصوص الأخرى ومع ذلك فليس في ذلك ما يفسد الذي قررناه

ونقل الإمام أبو عيسى الترمذي عن ابن المبارك رحمه الله أنه قال : هو حسن هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر

قال الامام ابن مفلح رحمه الله في الفروع (٥ / ٨٦) :

ويتوجه احتمال تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال وفاقا لبعض العلماء ، ذكره القرطبي ؛ لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها كما في خبر ثوبان ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتياده رخصة والرخصة أولى . ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضى رمضان وقد

أفطره لعذر ولعله مراد الأصحاب وما ظاهره خلافه خرج على الغالب المعتاد والله أعلم اهـ

فإن قال قائل : ولماذا خص الست من شوال في الحديث ؟ فالجواب : أن تخصيص ست من شوال له احتمالات :

الأول : أن ذلك لحكمة جهلناها

الثاني : أن ذلك من باب المبادرة للفعل

الثالث : أن تكون الست فيه رخصة كما نقل ابن مفلح ولم يظهر لي وجه كونها رخصة لأن الرخصة في الاطلاق لا في التقييد بزمن معين

الرابع : أن تكون الست بفضيلة فريضة لكونها تبعت الشهر وهو فريضة بخلاف صومها في غير شوال فتكون الست بأجر نافلة ، وهذا محمل حسن لبقاء تخصيص شوال في صيام الست

الرسالة السادسة :

الفرق

بين صيام الست مع رمضان ومع غيره

بعد تقرير أن صيام رمضان مع الست كصيام الدهر وأن ذلك حاصل بصيام أي شهر آخر وست أخرى ، للعلة المتحدة من كون الحسنة بعشرة أمثالها الدالة على أن صيام أي ست وثلاثين يوماً يكون كصيام الدهر ، يقع السؤال الفرضي عن فائدة تخصيص رمضان دون غيره من الشهور ، ثم تخصيص شوال دون غيره في صيام الست ؟

والأظهر هو جعل ذلك على ثلاث حالات :

الحالة الأولى : صيام رمضان وست من شوال :

وفي هذه الحالة يكون الأجر فيها كصيام سنة كاملة بأجر فريضة وهذا هو فضل تخصيص الست من شوال دون غيرها لأنها تتبع الفريضة . قال ابن المبارك رحمه الله تعالى كما في سنن الترمذي : ويلحق هذا الصيام برمضان

الحالة الثانية : صيام رمضان مع ست من غير شوال :

وفي هذه الحالة يكون الأجر فيها كأجر سنة كاملة إلا شهرين بأجر فريضة وشهرين بأجر نافلة ، فتفارق الست رمضان في نوع الأجر

الحالة الثالثة : صيام شهر غير رمضان وست من شوال أو غيره

وفي هذه الحالة يكون الأجر أيضاً كأجر سنة كاملة إلا أن الأجر هنا يكون كله بأجر نافلة وليس فريضة

وقيل بل الفرق بين الست مع رمضان ومع غيره أنها مع رمضان تكون كسنة وهذه السنة بعشرة أمثالها أي بصيام اثني عشرة سنة ، ومع غير رمضان تكون كسنة دون مضاعفة فوق ذلك

وسيأتي هذا القول بشيء من التفصيل من لسان القائلين به في الفصل التالي وهو حتى الساعة من منقولنا وليس من قولنا

الرسالة السابعة :

شرح الخلاف

في حد المضاعفة لصيام الستة والثلاثين يوما

قال الامام القرطبي في المفهم (١٠ / ١٧) :

فإن قيل : فيلزم على هذا مساواة الفرض النفل في تضعيف الثواب ، وهو خلاف المعلوم من الشرع ؛ إذ قد تقرر فيه : أن أفضل ما تقرب به المتقربون إلى الله تعالى ما افترض عليهم . وبيان ذلك : أنه قد تقدم : أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ؛ أي : السنة ، وهذه الثلاثة تطوع بالاتفاق ، فقد لزم مساواة الفرض للنفل في الثواب .

والجواب : على تسليم ما ذكر– من أن ثواب الفرض أكثر – أن نقول : إن صيام ثلاثة أيام من كل شهر إنما صار بمنزلة صيام سنة بالتضعيف ؛ لأن المباشر من أيامها بالصوم ثلاثة أعشارها ، ثم لما جعل كل يوم بمنزلة عشر كملت السنة بالتضعيف . وأما صوم رمضان مع الستة : فيصح أن يقال فيه : إنه بمنزلة سنة بوشرت بالصوم أيامها ، ثم ضوعفت كل يوم من أيام السنة بعشر ، فتضاعف العدد ، فصارت

هذه السنة بمنزلة ثنتي عشر سنة بالتضعيف ، وذلك أن السنة ثلاثمائة وستون يوما ، فإذا ضربت ثلاثمائة وستين في عشرة صارت ثلاثة آلاف وستمائة.

وإنما صرنا إلى هذا التأويل للحديث الصحيح المتقدم في تفضيل الفرض على غيره ، ولما علم من الشـــرع : أن أجر الثواب على العمل على القرب محدود بعشر ، وأما أكثره فليس بمحدود ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ، بعد ذكر مراتب التضعيف المذكورة في الآية ؛ التي هي : عشر ، وسبعون ، وسبعمائة ، والمضاعفة المطلقة ، وكذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : (**الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة**) ، والله تعالى أعلم اهـ

وقال العلامة سليمان البجيرمي الشافعي في حاشيته على الخطيب (٣ / ١٥٥) :

قوله : (**كصيام الدهر**) أي فرضاً ، أي ثوابه كثواب الفرض وإلا لم يكن لخصوصية رمضان وستة من شوال معنى ، إذ من صام شهراً غير رمضان مع ستة من غيره يحصل له ثواب الدهر أي السنة ، لأن الشهر

بعشرة أشهر والستة أيام بشهرين ؛ لأن كل يوم بعشرة ؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها . وحاصله أن من صامها مع رمضان كل سنة يكون كصيام الدهر فرضاً بلا مضاعفة ، ومن صام شهراً وستة غيرها كذلك يكون كصيامه نفلاً بلا مضاعفة اهـ

قلت : قوله : (بلا مضاعفة) أي : بلا مضاعفة ثانية ؛ لأن المضاعفة الأولى ثابتة بجعل اليوم بعشرة أيام والشهر بعشرة أشهر والأيام الستة بشهرين ، وهذا هو وجه الدلالة على جعل رمضان مع الست كصيام الدهر ؛ من باب المضاعفة ، ولكن لا يكون أجر الدهر كل يوم منه بعشرة أيام بحيث يكون كمن صام عشرة دهور ؛ لأن هذه مضاعفة ثانية على المضاعفة الأولى ، ومع يقيننا أن الله تعالى يضاعف لمن يشاء ، ولكن نكتفي بثبوت المضاعفة الأولى لثبوتها بالنص وعدم القطع بالمضاعفة الثانية لأنها تسلسل واثباته يلزم تكراره ولا دليل على ذلك

الرسالة الثامنة :

هل
كل من صام رمضان مع الست حصل على أجر الدهر

بما أن كل عبادة يشـــترط في قبولها تحقق شـــرطي الإخلاص والمتابعة فالحصول على أجر الدهر من صيام رمضان مع الست داخل في لزومية تحقق الشرطين ، ولهذا نقول : إن الصائمين لها أنواع :

الأول : مفسد في صيامها :

وهو الذي يصوم صيام البطن بالانقطاع عن المآكل والمشارب ولم يصم قلبه من الغل والحسـد والرؤيا وحب السـمعة وإنما صـامها ليقال صـائم فهذا ودون شك أنه آثم وإن صامها

الثاني : مقتصد في صيامها :

وهو الذي يصـومها ولا يتزود فيها من الطاعات والأعمال الصـالحات وربما تخلل صـــيامه بعض الجوارح الخفيفة التي تقلل من ثوابها ، فهذا ينقص من أجره بقدر ما وقع فيه من خلل وهكذا تكون المضاعفة كأجر الدهر بحسب القدر نفسه

الثالث : مجتهد في صيامها :

وهو الذي يصومها ويجتهد في الحفاظ على ثوابها والاستفادة من فضلها ؛ لأن الصوم شرع لتحقق التقوى فمن تحقق من صيامه تحقق التقوى عن طريق الابتعاد عن السيئات أو التزود من الحسنات فصيامه أعظم وأجره أعظم بلا شك ، وعلى قدر الأجر الذي تحصل عليه في رمضان ثم صام الست فتكون المضاعفة كصيام الدهر بقدر الأجر الذي اكتسبه في رمضان

والخلاصة الفقهية في هذه المسألة أن الحسنة بعشرة أمثالها لا يعني التساوي بين القائمين بعمل نفس الحسنة لتفاوت مراتب العمل بها من واحد لآخر ؛ فإن الحسنة الواحدة تتعاظم ، ولهذا قال بعض السلف : كم من عمل كثير قللته النية وعمل قليل كثرته النية ، فالنية تؤثر على قدر الثواب ، والمؤثرات على تزايد وتناقص ثواب الحسنة الواحدة كثيرة بحيث يحصل اثنان على ثواب الحسنة إلا أن أحدهما أكثر ثواب من الآخر فتكون المضاعفة لها بعشرة أمثالها على غير تساو بينهما فكلاهما بعشرة أمثالها وكل واحد منهما على القدر الذي حصل عليه منها ، ومن أدلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (**إن لك من الأجر على قدر نصبك**) دل أن الأجر يتفاوت من ناحيتين :

الأولى : تفاوت بقدر التزود من الحسنات ، فالعامل بحسنتين أكثر من العامل بحسنة واحدة ، وهكذا

الثاني : بقدر الاحسان في الحسنة الواحدة ؛ فالأكثر اخلاصاً أكثر أجراً ، والأكثر تعباً أكثر أجراً ، والأكثر ورعاً اكثر أجراً ، وهكذا

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (**من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**) دليل أن الصيام الذي يعادل الدهر وهو السنة الكاملة إنما هو الصيام القائم على الايمان والاحتساب لا مجرد الانقطاع عن الأكل والشرب كما يظنه الكثير من الناس أنتج أن من صام لا إيمانا ولا احتساباً ثم أتبعه بالست من شوال لم يحصل على شيء من الثواب لفقدان الأصل

الرسالة التاسعة :

التنبيه

على أخطاء متعلقة بصيام الست من شوال

الخطأ الأول:

يعتقد بعض الجهال أن صيام الست واجبة وهذا باطل ؛ لأنه لا دليل على وجوبها ، بل نقل عن بعض أهل العلم أنه لا يرى مشروعيتها فضلاً عن كونها واجبة ، والصواب أنها سنة مستحبة

الخطأ الثاني:

يعتقد بعض الجهال أن صيام الست تابعة لصيام رمضان وهذا باطل معلوم البطلان ؛ لأن رمضان شهر مستقل عن شوال ، وصيام رمضان فريضة وهو ركن من أركان الإسلام بينما صيام الست نافلة لمن أحب التزود من الخير ، وإنما كره بعض العلماء صيام الست خشية اعتقاد الجهال أنها تابعة لرمضان ، والصواب أن جهل الجاهل لا يعني ترك المستحبات .

الخطأ الثالث:

يتجنب الكثير من الجهال صيام الست ظناً منهم أن من صام الست في سنة يلزمه أن يداوم عليها كل سنة ، بمعنى أن تنفلهم بها مرة واحدة يوجبها عليهم في المرات القادمة وهذا باطل ظاهر ؛ لأن القيام بالتنفل بعبادة معينة لا يعتبر نذراً على النفس بالمداومة عليها وعليه فلا تصير واجبة إلا إذا نذر بذلك ، وأما أنها تصير واجبة شرعاً بمجرد صيامها فهذا من الباطل

الخطأ الرابع :

اعتقاد لزومية ترك صيام الست حتى يصوم القضاء الذي عليه ، وهذا لا نستطيع ذم فاعله ؛ لأنه مذهب الكثير من العلماء ولكننا نستطيع أن نقول : هذا اجتهادهم والراجح هو جواز تقديم الست كما سبق بيانه

الرسالة العاشرة :

هل يفوت الأجر
في حق من صام رمضان ولم يدرك من شوال سوى خمسة أيام

البعض يتأخر بصيام الست حتى لا يتبقى من الشهر إلا ستة أيام ثم يبدأ بالصيام ثم يتفاجئ أن الشهر اكتمل بتسعة وعشرين يوماً ، فيكون قد صام خمسة أيام فقط ، فيظن أنه فقد كل الفضيلة بتفويته لصيام اليوم السادس ، وهذا ليس بصحيح بناء على ما قررناه أن الشهر والستة الأيام بمعدل الدهر معلل بأن الحسنة بعشرة أمثالها ، وعليه الصواب في هذه الحالة أن من فاته صيام اليوم السادس يكون كمن صام الدهر إلا عشرة أيام .. والله أعلم

فإن قال قائل : فهل له صيام يوم آخر من غير شوال بناء على المقرر السابق ؟ يكون الجواب أن اليوم المأخوذ من غير شوال يكون بأجر نافلة لا فريضة كما قررناه أيضاً بالتفصيل والتعليل في أحد الفصول السابقة

الرسالة الحادية عشرة:

حكم

صيام الست من شوال بعد يوم العيد مباشرة

قال عبد الرزاق وسألت معمرا عن صيام الست التي بعد يوم الفطر، وقالوا له: تصام بعد الفطر بيوم!! فقال: معاذ الله إنما هي أيام عيد وأكل وشرب ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغر أو ثلاثة أيام الغر أو بعدها وأيام الغر ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر

وسألنا عبد الرزاق عمن يصوم يوم الثاني فكره ذلك وأباه إباء شديدا انتهى

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه:

وقد ذكر عن الإمام مالك أنه كره صيام الست من أصلها خشية أن يظنها الناس تابعة لرمضان وذلك لأن هناك من كان يصومها بعد رمضان مباشرة ، وإلا فقد ذكر بعض المالكية أنه كان يصومها .

والخلاصة الفقهية لهذه المسألة أن صيام الست على مراتب :

المرتبة الأولى : صيام الست بعد رمضان مباشرة من أول أيام العيد ، وهذا محرم والصيام فيه مردود ومحدث

المرتبة الثانية : صيام الست من ثاني أيام العيد ، وهذا جائز ؛ لأن عيد الفطر يوم واحد ولهذا فالتكبير فيه ينقضي من يومه بخلاف عيد الأضحى ، ولكنه مع الجواز كرهه بعض العلماء كما سبق عن عبدالرزاق ومعمر ، والظاهر أن الكراهة عندهم قياس على عيد الأضحى فقد قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : (أيام منى أيام أكل وشرب) وهذا لقربها من العيد ، فدخل في ذلك عيد الفطر بالقياس ؛ لأن اليوم الثاني والثالث أيام قريبة منه ، ومع ذلك فالأظهر أنه لا كراهة وأن عيد الفطر يوم واحد ويدل عليه حديث : (للصائم فرحتان فرحة يوم فطره وفرحة عند لقاء ربه) فقال : يوم فطره ولم يقل : أيام فطره ، دل أن يوم الفطر يوم واحد وأن الصيام بعده جائز ولا دليل على الكراهة

المرتبة الثالثة : صيام الست بعد مرور أيام من العيد وهذا الفعل هو الأفضل عند من يرون كراهة الصوم من اليوم الثاني

والله أعلم

الرسالة الثانية عشرة :

حكم

صيام الست من شوال متفرقة

يظن بعض الجهال بلزومية صيام الست من شوال متتالية ، وهذا ظن لا دليل عليه ، ويبطله قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**وأتبعه بست من شوال**) ؛ لأن (**شوال**) كلية تتضمن جميع أيامه ، و (**من**) للتبعيض منه على وجه الخصوصية ، فمن صامها في أوله أو في أوسطه أو في آخره شمله لفظ (**من شوال**) وهكذا من صامها دفعة واحدة أو مجزئة خلال أيام الشهر شمله ذلك أيضاً ، دل على جواز الأمرين .

قال الترمذي رحمه الله تعالى : وقد روي عن ابن المبارك أنه قال : إن صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز اهـ

قال الإمام النووي في المجموع :

قالوا : ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال ، فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز، وكان فاعلاً لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه . وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود اهـ

قلت : وأما حديث أبي هريرة الذي رواه الطبراني في الأوســـط بلفظ (**من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة كلها**) قلت : اشــتراط التتابع لفظ شــاذ ، وقال المنذري عنه : رواه الطبراني في الأوسط فيه نظر

الرسالة الثالثة عشرة :

حكم

تحويل نية صيام الست من نافلة إلى فريضة

في السنة الماضية وردني سؤال نص مرسله عليه بقوله : هل يجوز لمن صامت خمسة أيام من أيام الست أن ترجع عن نيتها وتحولها بنية القضاء ؟ فأجبته أن هذا الفعل لا يصح ؛ لخمسة أسباب :

السبب الأول : لأن النية تسبق العمل

السبب الثاني : أن هذا الفعل لم يفعله أحد من السلف

السبب الثالث : أن الحديث ينص على تبييت النية قبل طلوع الفجر

السبب الرابع : أن العلماء اختلفوا في مسألة قلب النية أثناء الصيام أما بعد الانتهاء بمجرد الغروب فلا فكيف بمن يريد قلب النية بعد أيام

السبب الخامس : أن الانتقال من معين إلى معين أو من مطلق إلى معين لا يصح

وننبه أن البعض يريد التراجع عن نيته لفتوى سمعها أن تقديم الست لا يصح فأراد التراجع عن تقديمه للست ونقول له : بل يصح كما بينا

ذلك مرات وكرات ، وصيام الست لا يفسد حتى إن نوى قلبها فريضة بعد الفراغ منها ؛ لأن نية القلب فاسدة ، بينما لو نوى قلب النية أثناء الأداء لكان خسر الكل فلا تقبل منه نافلة الست لأنه قطعها ولا يقبل منه تحويلها لفريضة القضاء لأنه انتقال ممنوع

الفهرس

المقدمة..... ٤

مشروعية صيام الست من شوال ٥

صيام المتزوجة للست من شوال..... ١٣

مشروعية تقديم الست من شوال على قضاء رمضان..... ١٨

فتوى العلامة مقبل الوادعي ٢٤

لماذا صيام رمضان مع الست كصيام الدهر ٢٥

صيام رمضان مع ست من غير شوال ٢٨

الفرق بين صيام الست مع رمضان ومع غيره ٣١

شرح الخلاف في حد المضاعفة لصيام الستة والثلاثين يوما ٣٣

هل كل من صام رمضان مع الست حصل على أجر الدهر ٣٦

التنبيه على أخطاء متعلقة بصيام الست من شوال ٣٩

هل يفوت الأجر في حق من صام رمضان ولم يدرك من شوال سوى خمسة أيام ٤١

حكم صيام الست من شوال بعد يوم العيد مباشرة..... ٤٢

حكم صيام الست من شوال متفرقة..... ٤٤

حكم تحويل نية صيام الست من نافلة إلى فريضة..... ٤٦